

Distr.: General
12 August 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير الأمين العام**

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 227/76. ويبين الأمين العام فيه التحديات التي يشكلها التضليل الإعلامي وتدابير التصدي له، ويحدد الإطار القانوني الدولي ذا الصلة، ويناقش التدابير التي أبلغت الدول ومؤسسات التكنولوجيا عن اتخاذها لمكافحة ذلك التضليل. ويلاحظ الأمين العام أن التصدي لشتى مظاهر التضليل الإعلامي يتطلب معالجة التوترات المجتمعية الكامنة، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، ودعم الحيز المدني والمشهد الإعلامي التعدديين.

* A/77/150

** قُدّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المعلومات.



الرجاء إعادة استعمال الورق

200922 190922 22-12578 (A)



أولا - مقدمة

1 - يقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 227/76 الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يستند إلى المعلومات وأفضل الممارسات التي تشترك فيها الدول وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيون بشأن مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويستند التقرير إلى عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآراء الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المعنيون من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة⁽¹⁾، وإلى حلقة النقاش رفيعة المستوى لمجلس حقوق الإنسان بشأن مكافحة الأثر السلبي للتضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها وبشأن ضمان التصدي له على نحو يراعي حقوق الإنسان، التي عُقدت في 28 حزيران/يونيه 2022. ويبيّن الأمين العام في هذا التقرير التحديات والتهديدات المتصلة بالتضليل الإعلامي، ويحدد الإطار القانوني الدولي ذا الصلة، ويناقش الممارسات التي أفادت الدول ومؤسسات الأعمال باتخاذها تصدياً لذلك التضليل.

2 - والتضليل الإعلامي ليس شاغلاً مستجداً. ذلك أن الدول تسنّ، منذ أمد طويل، قوانين تتصدى لنشر الأكاذيب، على سبيل المثال، بشأن مسائل من قبيل التشهير والاحتيال والإعلانات الكاذبة وشهادة الزور. وتعكس المناقشات الحالية بشأن التضليل الإعلامي مشهداً اتصالاتٍ جديد وسريع التطور، وعلّة ذلك تكمن جزئياً في التكنولوجيات الابتكارية التي تتيح نشر كميات لا مثيل لها من المحتوى نشراً سريعاً بشكل غير مسبوق. والتعامل مع هذا المشهد الإعلامي الحديث والمختلف نوعياً وضمناً نهوضه بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين، بدلاً من تقويضه إياهما، هو من تحديات عصرنا الرئيسية.

3 - ولا يوجد تعريف واضح لمصطلح "التضليل الإعلامي" أو فهم ونهج مشتركين له متفق عليهما. وقد استخدم هذا المصطلح الاتحادي الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لوصف المحتوى الزائف أو المضلل الذي يمكن أن يسبب ضرراً محدداً، بغض النظر عن الدوافع أو الوعي أو السلوكيات⁽²⁾. وبالمثل، تعرّف المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير التضليل الإعلامي بأنه "المعلومات المغلوطة التي تُنشر عمداً لإحداث ضرر اجتماعي جسيم"⁽³⁾. وتشير الدراسات والمدخلات المستعرضة لأغراض هذا التقرير إلى العناصر التالية التي تميز التضليل الإعلامي: عدم دقة المعلومات، والقصد التضليلي، والنشر من أجل إلحاق ضرر جسيم.

4 - ويجب ألا يقيّد أي تعريف للتضليل الإعلامي، بدون مسوغ، أشكال التعبير بالسخرية أو بالهزاء أو المحاكاة الساخرة أو الفكاهة التي تسعى إلى التشكيك في المعايير الذاتية أو المجتمعية أو حتى الاستهزاء بها، تقييداً ذريعته مكافحة التضليل الإعلامي. وفي هذا السياق، فإن التمكين للرقابة على مثل هذا المحتوى أو اشتراط فرضها تحت مسمى "التضليل الإعلامي"، يهدد بقمع العمل الفني والعلمي والصحافي والنقاش العام بشكل أعم.

(1) انظر: A/HRC/38/35 و A/HRC/44/49 و A/HRC/47/25 و A/HRC/48/31 و A/HRC/50/55.

(2) www.broadbandcommission.org/wp-content/uploads/2021/02/WGFoEDisinfo_Report2020.pdf

(3) A/HRC/47/25، الفقرة 15.

- 5 - ولا بد لأي تحليل لمفهوم التضليل الإعلامي أن يكون متعدد الأوجه. وتتسأ الشواغل المتعلقة به في سياقات شتى، بما في ذلك ما يتعلق بالعمليات الانتخابية، والصحة العامة، والنزاع المسلح، وحقوق الأقليات، وتغير المناخ. وفي حين أن العديد من المناقشات بشأن التضليل الإعلامي تركز على الكلمة المكتوبة، فإن المواد السمعية والبصرية يمكن أن تنطوي كذلك على تضليل إعلامي.
- 6 - وتقرض ظاهرة التضليل الإعلامي العديد من التحديات، بطرق شتى. وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) مثال قوي على العواقب الوخيمة المحتملة للتضليل الإعلامي المتعلق بالصحة على مجتمعات بأكملها، بما في ذلك الخسائر الكثيرة في الأرواح. وقد يؤدي انتشار التضليل الإعلامي في السياقات الانتخابية إلى تقليل ثقة الجمهور في مصداقية العمليات، مما يقوض الحق في المشاركة السياسية. ويمكن أن ينطوي التضليل الإعلامي على التعصب وخطاب الكراهية المستهدفين للأقليات والنساء ولأي شخص يُنعت بأنه من "الآخرين"، وهو ما لا يهدد الأشخاص المستهدفين مباشرة وحدهم، بل يهدد أيضا الإدماج والتماسك الاجتماعي⁽⁴⁾. ويمكن أن يفضي ذلك التضليل إلى تضخيم التوترات والانقسامات في حالات الطوارئ أو الأزمات أو اللحظات السياسية الكبرى أو النزاع المسلح. والواقع أن التضليل الإعلامي يمكن أن يؤثر على حقوق الإنسان بكامل نطاقها، وذلك بالتشويش على قدرة الناس على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن السياسات المتعلقة مثلا بالبيئة أو الجريمة أو الهجرة أو التعليم، من جملة القضايا الأخرى المتعلقة بالمصلحة العامة والتي يقلق لها الناس عموما.
- 7 - ويمكن أن يكون للتضليل الإعلامي مجموعة متنوعة من الدوافع، بما فيها الدوافع السياسية أو الأيديولوجية أو التجارية، أو مزيج من كل ذلك. وعندما يستخدمه أصحاب السلطة والنفوذ، فإنه يمكن أن يقوض الثقة في المؤسسات العامة ويسهم في استقطاب المجتمعات وتفاقم الانقسامات الاجتماعية، وبالتالي فهو يوجد أرضية خصبة لزيادة الشعبية والسلطوية.
- 8 - والتضليل الإعلامي لا يوجد من فراغ، ولن تُفلح النُهج التي تحاول "حل" مسألة التضليل الإعلامي دون معالجة الظروف المؤدية إلى حدوثه وانتشاره. وعلى حد قول المفوضة السامية، ينحى التضليل الإعلامي منحى العرض من أعراض "عدم المساواة المنهجية، حيث يهدد التمييز المتأصل، والمؤسسات الهشة بشكل متزايد، وفقدان الثقة في هياكل الحوكمة، ومحدودية سيادة القانون والاستقرار والتعايش السلمي"⁽⁵⁾.

ثانيا - الإطار القانوني

- 9 - يمكن أن يسفر انتشار التضليل الإعلامي عن أثر مدمر على مجتمعاتنا، مما يقوض طائفة واسعة من حقوق الإنسان. ويمكن أن يسبب التضليل الإعلامي بشأن التدخلات الصحية مثل اللقاحات ضررا جسديا خطيرا وخسائر في الأرواح. أما التضليل الإعلامي بشأن الانتخابات فيمكنه أن يقوض الحق في انتخابات حرة ونزيهة والحق في المشاركة في الشؤون العامة. ويمكن أن ينطوي التضليل الإعلامي على

(4) انظر: www.un.org/en/genocideprevention/documents/advising-and-mobilizing/Action_plan_on_.hate_speech_EN.pdf

(5) www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2022/06/high-level-panel-discussion-countering-negative-impact

خطاب الكراهية أو التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف. وعندما يهدد التضليل الإعلامي حقوق الإنسان، يقع على عاتق الدول واجب اتخاذ الخطوات المناسبة للتصدي لهذه الآثار الضارة.

10 - وفي الوقت نفسه، يجب أن تتجنب تدابير الدول للتصدي للتضليل الإعلامي، في حد ذاتها، التعدي على الحقوق، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير. وعلى نحو ما أكدته الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان مرارا وتكرارا، فإن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية على الإنترنت أيضا⁽⁶⁾. وتتحمل مؤسسات الأعمال مسؤولية احترام حقوق الإنسان، على النحو المحدد في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"⁽⁷⁾.

11 - وقد أقرت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بأن تدابير التصدي لانتشار التضليل الإعلامي ينبغي أن تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تعزز وتحمي وتحترم حق الأفراد في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها⁽⁸⁾.

ألف - الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها

12 - حماية الحق في اعتناق آراء دون مضايقة منصوص عليها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة 19 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى نحو ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يدخل ضمن هذا الحق الحقوق في تكوين الفرد رأيا وفي تغييره إياه وفي تطوير آراء بالتفكير المنطقي، علاوة على الحق في عدم التعبير عن أي رأي⁽⁹⁾. وتخضع جميع أشكال التعبير عن الرأي للحماية، بما في ذلك الآراء التي لها طابع سياسي أو علمي أو تاريخي أو أخلاقي أو ديني. وتجريم اعتناق أي رأي أو مضايقة شخص أو تخويله أو وصمه بالعار أو اعتقاله أو احتجازه أو تقديمه للمحاكمة أو سجنه لمجرد تعبيره عما يعتقد من آراء أعمالاً تتعارض مع المادة 19 (1)⁽¹⁰⁾.

13 - وتحمي المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضا الحق في حرية التعبير، بما يشمل حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، بصرف النظر عن الحدود، سواء بالقول أو بالكتابة أو الطباعة، أو في شكل فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها الفرد. ولا يقتصر حق الإنسان في حرية التعبير على المعلومات التي تُتلقى بشكل إيجابي، بل يشمل الأفكار والمعلومات التي قد "تصدم أو تسيء أو تزعج"⁽¹¹⁾، بغض النظر

(6) انظر قرارات الجمعية العامة 125/70 و 176/75 و 202/75، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 8/20 و 13/26 و 13/32 و 7/38 و 16/47.

(7) A/HRC/17/31، المرفق، الفقرة 13.

(8) انظر قرار الجمعية العامة 22/76، وقرار مجلس حقوق الإنسان 21/49.

(9) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 9؛ وانظر أيضا A/75/261، الفقرات 15-17، و A/73/348، الفقرة 22.

(10) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 9.

(11) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية هانديسايد ضد المملكة المتحدة، الدعوى رقم 5493/72، الحكم الصادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 1976، الفقرة 49.

عن صحة المحتوى أو زيفه⁽¹²⁾. وعلى نحو ما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن الحظر العام للتعبير عن آراء غير صحيحة أو تفسيرات خاطئة للأحداث الماضية غير مسموح به بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹³⁾.

14 - أما حرية الإعلام، المرتبطة بحرية التعبير، فهي في حد ذاتها حق من الحقوق⁽¹⁴⁾. وقد ذكرت الجمعية العامة ما يلي: "إن حرية الإعلام حق أساسي من حقوق الإنسان وهي معيار جميع الحريات التي تكسرها لها الأمم المتحدة"⁽¹⁵⁾. وقد اعتُبر أن نطاق هذا الحق يشمل "السجلات التي تحتفظ بها الهيئة العامة بصرف النظر عن الشكل الذي تُحفظ فيه ومصدرها وتاريخ إعدادها"⁽¹⁶⁾. وتعترف الصكوك الدولية والإقليمية، بما في ذلك إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا (الفرع الرابع) الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وإعلان المبادئ بشأن حرية التعبير (المبدأ 3 و 4) الصادر عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (المادتان 11 و 42)، اعترافاً مزدوجاً، بحق الأفراد في الوصول إلى المعلومات دون تمييز وبما يقابله من إلزام للدولة بتزويدهم بما تحوزه من معلومات. وقد أكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، من جانبها، أن "المجتمع الذي لا يُحسن إعلامه ليس مجتمعاً حراً بحق"⁽¹⁷⁾.

15 - ويمكن أن تُخضع حرية التعبير والوصول إلى المعلومات لقيود محددة تستوفي معايير خاصة. ولكي تكون هذه القيود قانونية، وفقاً للمادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن تكون بنص القانون وضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ولا يمكن للدول أن تضيف أسساً مزيّدة أو تقيد حرية التعبير بما يتجاوز المسموح به بموجب القانون الدولي. ولإضفاء الصفة القانونية على أي تقييد لحرية التعبير يُتوخى منه منع التضليل الإعلامي أو تقييده، فإنه لا بد أن يمثل للأسس المشروعة للتقييد الواردة في المادة 19 (3).

16 - ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن إخضاع الصحفيين "للمتابعة القضائية... بجريمة نشر أخبار زائفة على أساس أن تلك الأخبار زائفة، دون غيره من الأسس" عملٌ ينتهك حقوق الإنسان⁽¹⁸⁾، ولأحظت أنه في ظروف النقاش بشأن الشخصيات العامة في المجال السياسي والمؤسسات العامة، فإن قيمة حرية التعبير غير المقيّدة قيمة كبيرة بشكل خاص⁽¹⁹⁾. وفيما يتعلق بقوانين التشهير، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذه القوانين "يجب أن تصاغ بعناية لضمان امتثالها للفقرة 3 وألا تُستخدم من الناحية العملية لخنق حرية التعبير... وينبغي إيلاء الاعتبار، على الأقل فيما يتعلق بالتعليق على الشخصيات

(12) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 49، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية/لينغنز ضد النمسا، رقم 9815/82، 8 تموز/يوليه 1986، الفقرة 46.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 49.

(14) E/CN.4/2000/63، الفقرة 42.

(15) قرار الجمعية العامة 59 (د-1)، الفقرة 1.

(16) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 18.

(17) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى OC-5/85 الصادرة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، الفقرة 70.

(18) CCPR/C/79/Add.116، الفقرة 24.

(19) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 39؛ وانظر أيضاً المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، قضية لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو، الدعوى رقم 004/2013، 2014، الفقرة 42.

العامة، لتجنب المعاقبة على البيانات غير الصحيحة التي تُنشر خطأ بدون نية سيئة أو جعل هذه المعاقبة غير قانونية بأي شكل آخر⁽²⁰⁾.

باء - حظر الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف

17 - تنص المادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تُحظر بالقانون أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف⁽²¹⁾.

18 - وبما أن المادتين 19 و 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكمل إحداهما الأخرى ويجب قراءتهما مقترنتين، ينبغي للدول أن تكفل أن يكون أي تقييد يتبين أنه مبرر استنادا إلى المادة 20 ممثلا أيضا للمادة 19 (3) من العهد نفسه⁽²²⁾. وفي هذا الصدد، يمكن للعوامل الستة المبينة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، التي وضعها فريق خبراء رفيع المستوى في عام 2013، أن تتيح توجيهها مفيدا. وتلك العوامل هي سياق البيان، وصفة المتكلم، ونية تحريض الجمهور على مجموعة مستهدفة، ومحتوى التعبير وشكله، ومدى انتشاره، واحتمال إفضائه إلى ضرر⁽²³⁾.

جيم - الحق في المشاركة في الشؤون العامة

19 - تكفل المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في المشاركة في الشؤون العامة. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه من الضروري، لضمان التمتع الكامل بالحقوق المحمية بموجب المادة 25، أن يتمكن "المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بكل حرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والسياسية. وذلك يفترض وجود صحافة حرة قادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو تقييد، وعلى إطلاع الرأي العام. ويتطلب ذلك التمتع تمتعا تاما بالحقوق المضمونة بموجب المواد 19 و 21 و 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"⁽²⁴⁾. وقد أحاط مجلس حقوق الإنسان علما بالمبادئ التوجيهية للدول بشأن الأعمال الفعالة للحق في المشاركة في الشؤون العامة⁽²⁵⁾، التي تهيئ بالدول أن تهيئ وتستبقي بيئة آمنة ومواتية تفضي إلى ممارسة الحق في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك عن طريق ضمان استقلال المجتمع المدني وتعدديته، وتهيئة الظروف اللازمة لوسائل الإعلام المستقلة المتنوعة، وتحقيق "تفاعل مفتوح وحقيقي بين السلطات العامة وجميع أفراد المجتمع، بمن فيهم الأشخاص الأكثر عرضة

(20) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 47.

(21) انظر A/HRC/22/17/Add.4، الفقرة 18، و A/67/357، الفقرة 43، والتعليق العام رقم 11 (1983).

(22) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 50.

(23) A/HRC/22/17/Add.4.

(24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25 (1996)، الفقرة 18.

(25) قرار مجلس حقوق الإنسان 11/39.

للتهميش أو التمييز⁽²⁶⁾. وتدعو المبادئ التوجيهية كذلك الدول إلى ضمان المشاركة الفعالة في مختلف مستويات صنع القرار بوسائل منها اتباع نهج استباقي في "نشر المعلومات بطريقة واضحة وميسورة الاستخدام ويمكن الوصول إليها ومراعية للسن والجوانب الثقافية، باللغات المحلية، بما في ذلك لغات الشعوب الأصلية والأقليات"⁽²⁷⁾.

ثالثاً - النهج التي تتبعها الدول في معالجة التضليل الإعلامي

20 - تضطلع الدول بدور حاسم في مكافحة آثار التضليل الإعلامي، سواء فيما يتعلق بأفعالها أو فيما يتعلق بواجبها المتمثل في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف ثالثة، بما في ذلك مؤسسات الأعمال⁽²⁸⁾. والتصدي لظاهرة التضليل الإعلامي، المتعددة الأوجه، مهمة معقدة. وتوفر معايير حقوق الإنسان وحرية التعبير، التي وضعت بتواتر الزمن، توجيهها مستحسناً فيما يتصل بالتحديات التي يسببها التضليل الإعلامي، وتضع مؤشرات معيارية لمواطنين مطلعين كما ينبغي لكي ينجحوا في العمليات الديمقراطية. وبتهيئة الظروف لتعزيز حقوق الإنسان والتعددية والتسامح، يمكن للدول أن تساعد في الحد من المخاطر المرتبطة بالتضليل الإعلامي⁽²⁹⁾.

ألف - مسارات واعدة لتصدي الدول للتضليل الإعلامي

21 - تبين النهج الحديثة لتصدي للتضليل الإعلامي بعض المسارات المفيدة لمكافحة الآثار السيئة التي تنجم عنه، مع توفير الحماية الكافية للحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية وحق المشاركة في الشؤون العامة.

1 - النهج التنظيمية التي تركز على الشفافية

22 - شرعت بعض الدول في استكشاف الأدوات التنظيمية التي تلزم المنصات بزيادة الشفافية في عملياتها، بدلاً من الإشراف على تنظيم أجزاء فردية من المحتوى، وذلك للتمكن من إجراء تدقيق أكثر استقلالية لخدمات الشركات وعملياتها⁽³⁰⁾. وعادة ما تركز الجهود الرامية إلى تنظيم الشفافية على أعمال المعايير المجتمعية، بشأن أمور منها تدخلات الشركات ذات المحتوى المتعلق بالتضليل الإعلامي؛ وبشأن زيادة الوضوح حول الإعلانات، وخاصة الإعلانات السياسية وكيفية تمويلها؛ وبشأن كيفية التعامل مع البيانات الشخصية واستخدامها لأغراض الاستهداف الدقيق؛ وبشأن توسيع نطاق وصول الباحثين وغيرهم إلى البيانات التي تحوزها المنصات، على سبيل المثال البيانات الموجودة على تطبيقات الرسائل، والتي يمكن أن تتيح فهماً أعمق لديناميات المتعلقة بالتضليل الإعلامي.

(26) A/HRC/39/28، الفقرة 19 (ح).

(27) المرجع نفسه، الفقرة 69 (ج).

(28) قرار مجلس حقوق الإنسان 4/17.

(29) انظر: www.broadbandcommission.org/wp-content/uploads/2021/02/WGFoEDisinfo_Report2020.pdf

(30) انظر: <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000377231?posInSet=1&queryId=e067a514-30a4-4240-b7d4-a3e651a4d78c>

23 - وفي الاتحاد الأوروبي، يفرض قانون الخدمات الرقمية المقترح، الذي أعد على أساس عملية تشاركية واسعة النطاق، عددا من الالتزامات على "المنصات الإلكترونية الكبيرة جدا" ذات التأثير الاجتماعي والاقتصادي الخاص⁽³¹⁾. وتشمل هذه الالتزامات تقليص الحوافز المالية لمرتكبي التضليل الإعلامي، وضمان الشفافية في الإعلانات السياسية، والتعاون مع المدققين، وتسهيل الوصول للباحثين. وتتص مدونة قواعد الممارسات المتعلقة بالتضليل الإعلامي الخاصة بالمفوضية الأوروبية على أطر لل رصد تلزم المنصات بمنح الوصول إلى بياناتها وإتاحة الإبلاغ بانتظام عن كيفية تطبيقها أحكام المدونة⁽³²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يسعى مقترح مشروع لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن الشفافية فيما يتعلق بالإعلانات السياسية، الذي أعدته المفوضية الأوروبية، إلى تعزيز حق المستخدمين في الخصوصية والحد من انتشار التضليل الإعلامي⁽³³⁾.

24 - وركزت نهج أخرى لمعالجة الآثار الضارة للتضليل الإعلامي على "العمليات المتصلة بالمعلومات". وعلى غرار تسمية "التضليل الإعلامي"، تُستخدم مصطلحات مثل "العمليات المتصلة بالمعلومات" أو "حملات التلاعب النشطة الواسعة النطاق" أو "السلوك الزائف المنسق"⁽³⁴⁾ لوصف طائفة واسعة من الأفعال المختلفة عبر الإنترنت. وتركز إحدى القواعد المفيدة لتحليل العمليات المتصلة بالمعلومات على العناصر الثلاثة المعروفة اختصاراً بـ "ABC"، وهي الجهات الفاعلة والسلوك والمحتوى⁽³⁵⁾. وقد أشار الخبراء إلى ضرورة معالجة عنصر "الجهات الفاعلة" (الجهات المسؤولة عن المحتوى) وعنصر "السلوك" (الطريقة التي يتم بها نشر المعلومات)، بدلاً من عنصر "المحتوى" في حد ذاته، حتى يتسنى التصدي بفعالية للعمليات المتصلة بالمعلومات مع حماية حرية التعبير⁽³⁶⁾. ويمكن لتلك العمليات أن تقوض طائفة واسعة من عمليات حقوق الإنسان والعمليات الديمقراطية. فأنثر العمليات المتصلة بالمعلومات أثناء النزاعات المسلحة وفي ما يتصل بها يبعث على القلق بشكل خاص، وإن كانت هذه الظاهرة ليست بالمستجدة⁽³⁷⁾. وتستدعي هذه العواقب الضارة دعوة الدول إلى "أن تتخذ تدابير لحماية حقوق الإنسان للأفراد الخاضعين

(31) المنصات التي تصل إلى ما لا يقل عن 45 مليون مستخدم في الاتحاد الأوروبي؛ انظر: Digital Services Act, article 25.

(32) <https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/policies/code-practice-disinformation>. ومع ذلك، بأسف البعض لأن اللائحة الجديدة لا تحمي المستخدمين بتحويلهم "الحق في التشفير" ويلاحظون وجود مخاطر محتملة بأن تصدر أوامر إزالة للمحتوى بشكل غير مشروع؛ انظر: www.patrick-breyer.de/en/digital-service-act-shows-eus-unwillingness-to-take-digital-age-into-its-own-hands/.

(33) معلومات مقدمة من الاتحاد الأوروبي. انظر أيضاً: <https://cdt.org/wp-content/uploads/2022/03/2022-03-23-CDT-Europe-Online-Political-Ads-Briefing-paper.pdf>.

(34) انظر: https://cdn.annenbergpublicpolicycenter.org/wp-content/uploads/2020/07/Freedom_and_Accountability_TWG_Final_Report.pdf; <https://about.fb.com/news/tag/coordinated-inauthentic-behavior/> و <https://opiniojuris.org/2021/06/02/the-oxford-statement-on-international-law-protections-in-cyberspace-the-regulation-of-information-operations-and-activities/>.

(35) https://science.house.gov/imo/media/doc/Francois%20Addendum%20to%20Testimony%20-%20ABC_Framework_2019_Sept_2019.pdf.

(36) انظر: www.ivir.nl/twg/ and www.demdigest.org/a-disinformation-abc-actors-behavior-content/.

(37) انظر: <https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2021/03/30/fog-of-war-and-information/>.

لولايتها القضائية من الانتهاك بفعل العمليات المتصلة بالمعلومات أو الأنشطة التي تقوم بها دول أخرى أو جهات من غير الدول⁽³⁸⁾.

25 - ويسعى بعض القائمين على التنظيم إلى معالجة هذه العمليات من خلال التركيز على استخدام تطبيقات الحسابات الآلية، وهي سمة متكررة من سمات العمليات المتصلة بالمعلومات⁽³⁹⁾. ففي كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي الولاية القضائية التي يخضع لها بعض من أكبر شركات التكنولوجيا على الصعيد العالمي، يُلزم قانون تعزيز الشفافية عبر الإنترنت أن تكشف الحسابات الآلية، أو الشخص الذي يسيطر عليها، عن "هويتها الاصطناعية" عند استخدامها لبيع منتج أو للتأثير على فرد كالتأثير على وأصبح هذا القانون ساري المفعول في عام 2019، ودعا البعض إلى توخي الحذر بشأن آثاره المحتملة على الخصوصية والفعالية⁽⁴⁰⁾. وكما هو الحال في جميع اللوائح التنظيمية في هذا الفضاء المتطور، فإن الرصد والمراجعة النشطين للآثار التنظيمية ضروريان ويعتمدان على وصول الباحثين إلى البيانات المطلوبة.

26 - وبالنظر إلى ضرورة تلافى النهج المسيئة أو التلاعبية في التصدي لمعالجة التضليل الإعلامي، فإن إنشاء جدار حماية قوي بين وظائف الإنفاذ وأي آليات رقابية وتنظيمية أمر ذو قيمة خاصة. فمن أجل ضمان فعالية الطعون وسبل الانتصاف، تحتاج الهيئات التنظيمية إلى ضمان الاتساق العام مع هياكل الإنفاذ الأخرى، مثل السلطات التنظيمية الوطنية التي تشرف على حماية البيانات، أو هيئات تنظيم وسائل الإعلام السمعية - البصرية أو حماية المستهلك، علاوة على هيئات الشركات للرقابة على الأطراف الثالثة⁽⁴¹⁾.

2 - الترويج لتقوية النظم الإعلامية والتمكين للوصول إلى المعلومات على نطاق واسع

27 - أبرزت الجمعية العامة، في قرارها 227/76، ضرورة "نشر معلومات تستند إلى الحقائق والأدلة، وتتسم بحسن توقيتها ووضوحها وسهولة الحصول عليها بلغات متعددة"، وشددت على "ضرورة أن يواجه جميع أصحاب المصلحة المعنيين التحدي الذي يطرحه التضليل الإعلامي". وتحقيق أقصى قدر من الشفافية والوصول إلى المعلومات مطلب أساسي لبناء الثقة في المؤسسات العامة والحكومة والعمليات. وعندما تعمل الحكومات والسياسيون والموظفون العموميون بشفافية، ويبقون على اتصال منتظم مع من يخدمون من أشخاص، ويقدمون معلومات قائمة على الأدلة وحسنة التوقيت، ويكونون منفتحين على التدقيق، فإنهم يساهمون في بناء مؤسسات ذات مشروعية وخاضعة للمساءلة وفعالة، مما يمكن أن يعزز ثقة الجمهور في نظام المعلومات ويقلل من تعرض الناس والمجتمعات المحلية للتضليل الإعلامي⁽⁴²⁾.

(38) <https://elac.web.ox.ac.uk/the-oxford-statement-on-the-regulation-of-information-operations-and-activities/#>

(39) للاطلاع على تعريفٍ للحسابات الآلية، انظر: www.accessnow.org/cms/assets/uploads/2018/11/AI-and-Human-Rights.pdf

(40) انظر: https://leginfo.ca.gov/faces/codes_displayText.xhtml?lawCode=BPC&division= و www.icnl.org/wp-content/uploads/2021.03-Disinformation-Policy-Prospectus-final.pdf

(41) انظر: <https://dsa-observatory.eu/2022/02/04/the-enforcement-aspects-of-the-dsa-and-its-relation-to-existing-regulatory-oversight-in-the-eu/>

(42) قرار مجلس حقوق الإنسان 21/49، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

28 - وفي سياق جائحة كوفيد-19، وللتصدي لانتشار التضليل الإعلامي، نظمت بعض الدول حملات إعلامية واسعة النطاق في مجال الصحة العامة، بلغات وبأشكال شتى، وبذلت جهودا للوصول إلى الفئات الأكثر تهميشا. فعلى سبيل المثال، أبلغت حكومة إستونيا عن إنشاء صفحة شبكية متاحة للجمهور بلغات متعددة، مع خط هاتفي مرتبط بها، تقدم توصيات تتعلق بالأزمة، مثل مسائل التباعد الاجتماعي والتلقيح وحمل الأقمعة الواقية⁽⁴³⁾. وأفادت حكومة الجمهورية الدومينيكية بأن معهدا الوطني للاتصالات قد وعى السكان بمخاطر التضليل الإعلامي⁽⁴⁴⁾.

29 - وعلى الصعيد العالمي، تشجع حملة الأمم المتحدة للتحقق، التي تقودها إدارة التواصل العالمي، على نشر المعلومات العلمية القائمة على الحقائق أثناء الجائحة، مع تعزيز الدراية بالوسائل الرقمية⁽⁴⁵⁾. وبالتعاون مع أكثر من 200 شريك حول العالم، أنتجت حملة التحقق ونشرت أكثر من 10 000 جزء فردي من المحتوى بأكثر من 60 لغة - من الأشكال الإيمائية منخفضة الدقة حتى مقاطع الفيديو الموسيقية - ووصلت إلى أكثر من بليون شخص، وخاصة الأشخاص الأكثر احتياجا، بمن فيهم الشباب المهمشون والأشخاص الذين يعيشون في فقر واللجان. وبالمثل، في آب/أغسطس 2021، بدأ الاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ومنظمة ONE Campaign تنفيذ مبادرة على تطبيق تيك توك لمكافحة التضليل الإعلامي بشأن لقاحات كوفيد-19 على وسائل التواصل الاجتماعي. وتجمع الحملة بين مشاهير أفارقة وخبراء في مجال الصحة، وتعالج مسألة التردد في أخذ اللقاحات وهي موجهة أساسا إلى الشباب في أفريقيا⁽⁴⁶⁾.

30 - وخلال الأحداث السياسية الكبرى، مثل الانتخابات أو عمليات السلام أو حركات الاحتجاج أو التجمعات العالمية، تكتسي ضرورة حماية التدفق الحر للمعلومات والمناقشات أهمية حاسمة بشكل خاص⁽⁴⁷⁾. وللزماء السياسيين تأثير قوي على الخطاب العام وعلى تصورات أتباعهم بشأن الانتخابات ونتائجها⁽⁴⁸⁾. وبالنظر إلى قيمة حرية التعبير بالنسبة للمناقشات الديمقراطية، دعا خبراء دوليون في مجال حقوق الإنسان الدول إلى النظر في دعم التدابير الإيجابية، من قبيل "النهوض بالآليات المستقلة للتدقيق وحملات تثقيف الجمهور، مع تجنب اعتماد قواعد تجرم التضليل الإعلامي"⁽⁴⁹⁾.

(43) معلومات مقدمة من إستونيا.

(44) معلومات مقدمة من الجمهورية الدومينيكية.

(45) <https://shareverified.com/about/>

(46) www.unicef.org/southafrica/press-releases/one-unicef-and-african-union-join-forces-tiktok-strengthen-vaccine-confidence-africa

(47) في البيان الرئاسي (S/PRST/2022/5) الذي اعتمده المجلس، لاحظت الدول الأعضاء بقلق بالغ تزايد حجم ما يروّج ضد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من معلومات مضللة ومعلومات مغلوبة.

(48) A/76/266.

(49) www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Opinion/JointDeclarationDigitalAge_30April2020_EN.pdf

3 - حماية وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والحوار مع المجتمعات المحلية

31 - يقدم الصحفيون والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية مساهمة أساسية في مكافحة التضليل الإعلامي⁽⁵⁰⁾. فوسائل الإعلام الحرة والتعددية، المدعومة بآليات التنظيم الذاتي، والحيز المدني المفتوح والتعددي تمكن الجمهور من الوصول إلى معلومات مستقلة وقائمة على الأدلة من مصادر متنوعة، وتلك شروط مسبقة للنقاش الديمقراطي وحاسمة للحد من التضليل الإعلامي⁽⁵¹⁾. وكمثال على ذلك، في سياقات الصحة العامة، شدد كل من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية على أن الدروس المستفادة من الأوبئة السابقة تشجع بقوة تدابير التصدي التي تعطي الأولوية لنهج حقوق الإنسان، مع التركيز على الأدلة وعلى التمكين وإشراك المجتمعات المحلية⁽⁵²⁾.

32 - ويمكن للهجمات التي لا أساس لها من الصحة على وسائل الإعلام الإخبارية وعلى الصحفيين الأفراد وأصوات المجتمع المدني المنتقدة أن تقوض العمل الإعلامي وتحد من الوصول إلى المعلومات، مما يزيد من مخاطر انتشار الشائعات والتضليل الإعلامي. ومع ذلك، لا يزال الصحفيون وممثلو المجتمع المدني يواجهون تهديدات وعنفا جسديا ونفسيا⁽⁵³⁾، بشأن أمور منها جهودهم الرامية إلى الإبلاغ عن القضايا الحساسة أو التحدث عنها⁽⁵⁴⁾. وذكرت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أنه "إذا لم تتمكن وسائل الإعلام المستقلة ذات النفع العام من البقاء موجودة - ناهيك عن الازدهار - فسيزدهر التضليل الإعلامي ويزداد تعرض الصحفيين للخطر ويقوّض حق المجتمعات في الإعلام"⁽⁵⁵⁾.

33 - وقد أعرب مجلس حقوق الإنسان أيضا عن قلقه من أن الأثر الاقتصادي لأزمة كوفيد-19 يزيد من ضعف الصحفيين وينال من استدامة وسائل الإعلام واستقلالها وتعدديتها ويزيد من خطر التضليل الإعلامي بالحد من الوصول إلى مجموعة واسعة من المعلومات والآراء الموثوقة⁽⁵⁶⁾. ويمكن لوسائل الإعلام المستقلة والمتنوعة وذات الموارد الكافية، والتي تحترم المعايير الرفيعة للصحافة، أن تعيد التوازن إلى العلاقة بين وسائل الإعلام الإخبارية والمنصات الإلكترونية⁽⁵⁷⁾ وأن تسهم في الجهود الفعالة لمكافحة التضليل الإعلامي⁽⁵⁸⁾.

(50) قرار الجمعية العامة 227/76، الفقرة 6.

(51) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 21/49، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، وقرار الجمعية العامة 227/76، الفقرة 7.

(52) www.unaids.org/sites/default/files/media_asset/human-rights-and-covid-19_en.pdf و <https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/338000/9789240015814-eng.pdf?sequence=1&isAllowed=y>

(53) انظر: <https://unstats.un.org/sdgs/report/2022/>.

(54) انظر A/HRC/51/13، الفقرتان 24 و 26، و <http://unesdoc.unesco.org/images/0026/002655/265552E.pdf>.

(55) A/HRC/50/29، الفقرة 85.

(56) قرار مجلس حقوق الإنسان 18/45؛ ومعلومات مقدمة من اليونسكو.

(57) انظر: https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/779882/021919_DCMS_Cairncross_Review.pdf

(58) انظر: www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/JointDeclaration3March2017.doc.

4 - إكساب الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية

34 - أهابت الجمعية العامة، في قرارها 227/76، بالدول "أن تتصدى لجميع أشكال التضليل الإعلامي بواسطة تدابير السياسات العامة، بما فيها التعليم وبناء القدرات من أجل الوقاية من التضليل الإعلامي والصمود في وجهه، وبواسطة الدعوة والتوعية". وفي ظل منظومة معلومات سريعة التطور اليوم، من الأهمية بمكان أن يُدرك أنه يمكن لكل شخص القيام بدور حيوي في التصدي للتضليل الإعلامي. ومن الأهمية بمكان اتخاذ مبادرات للدراية الإعلامية والرقمية لتعزيزا لقدرات واضعي السياسات والمربين والعاملين في مجال المعلومات والإعلام ومنظمات الشباب والسكان المحرومين على تحديد المعلومات الزائفة والمضلة وتبديدها وفضح زيفها⁽⁵⁹⁾.

35 - وتنفذ بعض الدول برامج للدراية الرقمية والإعلامية تمكينا للمشاركة على الإنترنت على نحو أكثر مرونة وجدوى. فعلى سبيل المثال، أنشأ نظام الإذاعة العامة في المكسيك مبادرة "Infodemia"، وهي مبادرة تُنفذ بالتعاون مع شركاء منهم الأمم المتحدة. وتوفر هذه المبادرة للمستخدمين التعليم الرقمي لبناء قدراتهم على فهم استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وتحديد المخاطر المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات ومنع تلك المخاطر⁽⁶⁰⁾. وفي بولندا، يوفر المشروع "التعليمي للدراية الإعلام والتواصل الخاص بمؤسسة بولندا الحديثة"، الذي تدعمه الحكومة، موارد تعليمية مجانية لتحسين فرص الوصول إلى المعلومات⁽⁶¹⁾.

36 - وفي بعض البلدان، توفر هذه الأدوات والمنهجيات التعليمية للسكان الأكثر عرضة لخطر التخلف عن الركب. ووفقا لتقارير الدول، توفر المدارس في إستونيا وكولومبيا دورات لإكساب الشباب الدراية الإعلامية تتناول كيفية عمل وسائط الإعلام والشبكات الرقمية⁽⁶²⁾. وفي السنوات العشر الماضية، أُفيدَ بأن أكثر من 13 مليون كولومبي، بمن فيهم شباب ذوو إعاقة، شاركوا في برنامجي "En TIC Confío+" و "Con Sentidos TIC" اللذين يسعيان إلى منع التحرش والعنف عبر الإنترنت من خلال دورات رقمية تعالج الظواهر المسيئة، ومن بينها الرسائل الإباحية القصيرة، والإدمان على الإنترنت، واستدراج الطفل، والاستغلال الجنسي للأطفال، والتحرش على الإنترنت⁽⁶³⁾.

37 - وطورت دول أخرى نظما تعليمية تعزز الكرامة الإنسانية، وتغذي التسامح، وتروج لثقافة الحوار واحترام التنوع من أجل بناء الثقة⁽⁶⁴⁾ وزيادة التفاهم المتبادل والتماسك الاجتماعي، وتلك أمور أساسية للتغلب على الأسباب الكامنة وراء نشر التضليل الإعلامي.

38 - وأفادت بعض الدول بأنها تعمل بالتعاون مع الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني للبحث في ظاهرة التضليل الإعلامي المعقدة أو لإجراء التدقيق. وعلى سبيل المثال، فالمرصد الأوروبي لوسائل

(59) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 15/50 و www.unesco.org/en/communication-information/media-information-literacy/about

(60) معلومات مقدمة من المكسيك.

(61) معلومات مقدمة من بولندا. انظر أيضا: <https://nowoczesnapolska.org.pl/about-us/>

(62) معلومات مقدمة من إستونيا وكولومبيا.

(63) معلومات مقدمة من كولومبيا.

(64) انظر A/HRC/37/55، الفقرة 48، و www.weforum.org/agenda/2019/05/how-finland-is-fighting-fake-news-in-the-classroom/

الإعلام الرقمية، الذي يدعمه الاتحاد الأوروبي، هو مجتمع عابر للحدود ومتعدد التخصصات من المدققين المستقلين والباحثين الأكاديميين، الذين يسخّرون معرفتهم ببيانات المعلومات المحلية لكشف حملات التضليل الإعلامي وتحليلها وفضحها في أوروبا. وذكرت حكومة بولندا أن وكالة الصحافة البولندية (Polska Agencja Prasowa) ووكالة GovTech Poland بدأتا تنفيذ مشروع باسم “#FakeHunter” يهدف إلى فضح ودحض المعلومات المغلوطة المتعلقة بمرض كوفيد-19⁽⁶⁵⁾. وقد تكون هذه الجهود مفيدة في التصدي للتضليل الإعلامي، شريطة أن يكون هناك مجال للتعبير عن آراء ومناقشات متنوعة.

39 - ويكون التدقيق وغيره من الجهود الرامية إلى مكافحة التضليل الإعلامي أكثر مصداقية وفعالية عندما يتم تناوله على نحو يُشرك فيه أصحاب المصلحة المتعددون، حيث أن التعاون بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والشركات وسائر أصحاب المصلحة أمر أساسي. فعلى سبيل المثال، أفادت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بأنها أنشأت منتدى لسياسات مكافحة التضليل الإعلامي يجمع بين شركات وسائط التواصل الاجتماعي والأكاديميين والمدققين والباحثين بهدف تحديد وسائل التصدي للتضليل الإعلامي وفقا لمعايير حقوق الإنسان⁽⁶⁶⁾. وقد طورت بعض المنظمات غير الحكومية أدوات ونهجا مبتكرة، بما في ذلك الأغاني وتبادل الآراء بين الأقران، للوصول إلى المجتمعات المحلية المتضررة وبناء الثقة لمكافحة التضليل الإعلامي.

40 - وأبلغت بعض الدول أيضا عن بذل جهود لتزويد الجمهور بالأدوات اللازمة لمساعدته على التحقق من موثوقية ما يتلقاه من معلومات. فعلى سبيل المثال، طور المعهد النمساوي للتكنولوجيا بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، أدوات استدلالية لوسائط الإعلام (أداة الذكاء الاصطناعي “defalsif-AI”) لتزويد المستخدمين بطريقة موثوقة لتقييم صحة ومصداقية النصوص ومواد الفيديو والمواد السمعية على شبكة الإنترنت، وبالتالي كشف التضليل الإعلامي ومحتويات التزييف العميق وغير ذلك من المحتويات المضللة، ولا سيما في سياق التضليل الإعلامي بدوافع سياسية⁽⁶⁷⁾.

باء - التحديات الناشئة في محاولات الدولة لتنظيم التضليل الإعلامي

41 - تتخذ الدول عددا من الخطوات المفيدة لمكافحة التضليل الإعلامي، لكن العديد من الجهود المبذولة حاليا لمكافحته تثير شواغل كبيرة في مجال حقوق الإنسان⁽⁶⁸⁾. وبالنظر إلى التحديات التي تواجه تعريف التضليل الإعلامي، فليس من المستغرب أن تؤدي بعض التدابير التي اعتمدها الدول أو الشركات في السنوات الأخيرة لمكافحته، سواء عن غير قصد أو عن علم، إلى فرض قيود لا مسوغ لها على حرية التعبير. وفي بعض الحالات، استخدمت الحكومات والشخصيات السياسية وغيرها من الشخصيات العامة الجهود الرامية إلى مكافحة التضليل الإعلامي لتقييد الوصول إلى المعلومات، ولا سيما عبر الإنترنت، في اللحظات السياسية الكبرى؛ وتشويه سمعة التقارير المنتقدة وتقييدها؛ واستهداف الصحفيين والمعارضين السياسيين والمبلغين عن المخالفات والمدافعين عن حقوق الإنسان ومتابعيهم قضائيا وإسكات أصواتهم⁽⁶⁹⁾.

(65) معلومات مقدمة من بولندا.

(66) معلومات مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(67) معلومات مقدمة من النمسا.

(68) A/HRC/47/25، الفقرة 85.

(69) انظر A/HRC/44/25، الفقرة 10، و A/HRC/51/13، الفقرة 24.

ومن المرجح أن تؤدي النهج التي تسعى إلى إيجاد حلول بسيطة لهذه المشكلة المعقدة إلى فرض رقابة على الخطاب المشروع المشمول بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن المرجح أن تؤدي هذه القيود الفضفاضة إلى تفاقم العزل المجتمعية وزيادة انعدام ثقة الجمهور وانفصاله، بدلا من المساهمة في حل المشاكل الأساسية⁽⁷⁰⁾.

42 - وينبغي لجهود الدول الرامية إلى معالجة آثار التضليل الإعلامي أن تتجنب النهج التي تفرض تقييدا لا مسوغ له لحرية التعبير أو تكون عرضة للتنفيذ المسيء. وليست كل المعلومات غير الدقيقة ضارة، ووحدها بعض الأضرار - مثل تلك التي تتعلق فعلا بالصحة العامة أو العمليات الانتخابية أو الأمن القومي - يمكن أن تسوغ تدخل الدولة. وحتى عندما يكون هناك غرض مشروع تقتضيه المصلحة العامة، فإن المخاطر الكامنة في تنظيم التعبير تتطلب نهجا تُبذل العناية في تصميمها حسب الاحتياجات وتكون مستوفية شروط الشرعية والضرورة والتناسب بموجب قانون حقوق الإنسان.

43 - وقد تتبعته منظمات المجتمع المدني القوانين المعتمدة مؤخرا لمعالجة شتى مفاهيم "الأخبار الزائفة" و "الأخبار الكاذبة" والتضليل الإعلامي والتشهير في 83 دولة على الأقل⁽⁷¹⁾. وقد لاحظت المفوضة السامية أن القوانين المصممة لمعالجة مفاهيم "التضليل الإعلامي" التي يلف الغموض تعريفها تتعارض مع قانون حقوق الإنسان في كثير من الأحيان، وتؤدي إلى تجريم المحتوى المسموح به عادة، وتقييد إلى حد كبير تدفقات المعلومات في جميع أنحاء العالم⁽⁷²⁾. ولاحظت اليونسكو أيضا أن تدابير التصدي للتضليل الإعلامي كثيرا ما تكون مجزأة وتدخل إجراءات تقييد الحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات على مستوى المركز، مع عدم إيلاء اهتمام كاف لتمكين الناس، بما في ذلك من خلال دعم برامج الدراية الإعلامية والمعلوماتية⁽⁷³⁾. وأفادت هيئة إقليمية أيضا بأن بعض الحكومات تستخدم الأضرار الناجمة عن التضليل الإعلامي "ذريعة لفرض قيود غير متناسبة على حرية الصحافة"⁽⁷⁴⁾.

44 - وفي الوقت نفسه، تُستخدم القوانين الحالية المركزة على التشهير والتسلط عبر الإنترنت والمضايقة بفعالية لمواجهة حالات التضليل الإعلامي. وعلى الرغم من أن هذه الأطر القانونية القائمة منذ أمد بعيد ليست مصممة مباشرة للتصدي للتضليل الإعلامي في حد ذاته، فإنها عندما تصاغ وفقا لأسس التقييد المشروعة بموجب المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تكون قابلة للتطبيق للحد من انتشار التضليل الإعلامي الضار بشكل خاص دون فرض قيود جديدة على حرية التعبير⁽⁷⁵⁾.

45 - ويثير استعراض الجهود التي تبذلها الدول للتصدي للتضليل الإعلامي المجالات الستة المثيرة للانفعال التالية:

(70) معلومات مستقاة من المادة 19.

(71) A/HRC/51/13، الفقرة 24.

(72) المرجع نفسه، الفقرة 60.

(73) معلومات مقدمة من اليونسكو؛ وانظر أيضا www.unesco.org/reports/world-media-trends/2021/en و <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000378158>.

(74) www.coe.int/en/web/moscow/-/statement-by-the-council-of-europe-commissioner-for-human-rights-dunja-mijatovic.

(75) انظر: www.icnl.org/wp-content/uploads/2021.03-Disinformation-Policy-Prospectus-final.pdf.

(أ) عدم المشاركة الفعالة في العملية التشريعية - في كثير من الحالات، يُنظر على عجل في تدابير التصدي التنظيمي للتضليل الإعلامي وتُعمد دون تشاور واسع النطاق. وفي غياب عملية تشاور مفتوحة وتشاركية مع المواطنين ومجموعات المجتمع المدني والكيانات الإعلامية وغيرها من أصحاب المصلحة، يكمن الخطر في كون التدابير المعتمدة لمعالجة التضليل الإعلامي لا تسترشد استرشادا كاملا بالحقائق على أرض الواقع، وفي سوء تصميمها من حيث النطاق، وفي إفنائها إلى الرقابة الذاتية وفرض قيود لا مسوغ لها على حرية التعبير.

(ب) اتسام تعاريف التضليل الإعلامي بالغموض - تقصر العديد من القوانين عن تحديد المعلومات التي تكون ضمن نطاقها تحديدا واضحا ودقيقا بما يكفي، وعن تحقيق الوضوح في تحديد نهج مستجيبة ومتناسبة مع الأضرار التي تسعى تلك القوانين إلى منعها وعن تصميمها بما يوافق الاحتياجات، مما يترك مجالاً للتفسيرات الذاتية وسوء التطبيق وإساءة الاستخدام. فعلى سبيل المثال، أثارت الآليات الدولية لحقوق الإنسان شواغل بشأن "قوانين المعلومات المغلوطة" التي تهيئ مجالاً لتقييد وتجريم طائفة كبيرة من المحتوى، مثل "المعلومات المغلوطة أو المسيئة أو الضارة"⁽⁷⁶⁾، والمعلومات التي قد "تستنز الرأي العام"⁽⁷⁷⁾، والمعلومات التي قد "تضرر" بالطمأنينة العامة للبلد أو بماليته العامة⁽⁷⁸⁾، والمعلومات التي "تمس بسمعة المؤسسات العامة"⁽⁷⁹⁾، أو "الشائعات والتقارير غير الصحيحة"⁽⁸⁰⁾. وتقصر هذه الأحكام عن الوفاء بالشروط التي حددها قانون حقوق الإنسان لفرض قيود مناسبة وقانونية على حرية التعبير، بما في ذلك ضرورة تقييد التدابير التقييدية بشكل صارم لحماية غرض مشروع ذي صلة وشرط اتباع أقل نهج تدخلية ممكن لتحقيق هذا الهدف.

(ج) العقوبات المفرطة أو غير المتناسبة - تنص بعض القوانين التي تسعى إلى التصدي للتضليل الإعلامي على عقوبات جنائية صارمة، ومنها عقوبة السجن. والعقاب غير المتناسب، خاصة عندما يقترن باتساع نطاق العديد من قوانين التضليل الإعلامي، ينشئ خطرا جسيما يتمثل في تثبيط الخطاب الذي ينبغي حمايته بموجب قانون حقوق الإنسان والذي يعد مهما للتبادل الحر والخطاب العام في المجتمعات. وعلى وجه الخصوص، فإن مخاطر العقوبات القاسية أو المفرطة أو غير المتناسبة قد تثني الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان عن القيام بأدوارهم الرئيسية في المجتمعات الحرة والديمقراطية وقد تشجع الرقابة الذاتية. وفي بداية جائحة كوفيد-19، أعربت المفوضة السامية عن قلقها إزاء التدابير التقييدية في بعض الدول، مشيرة إلى أنها تقوض النقاش العام، وتقيّد انتقاد سياسة الحكومات، وتقمع حرية

(76) <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gld=26674>

(77) <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gld=25158>

(78) www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/Legislation/OL_SGP_3_2019.pdf

(79) CCPR/C/TUN/CO/6، الفقرة 45.

(80) CCPR/C/BHR/CO/1، الفقرة 53.

التعبير⁽⁸¹⁾. وأُعربت آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية أيضا عن قلقها إزاء الاعتقالات التعسفية والإدانان للأفراد باسم مكافحة التضليل الإعلامي⁽⁸²⁾.

(د) الاستعانة بمصادر خارجية لإدارة المحتوى للشركات الخاصة - تلزم بعض القوانين شركات وسائط التواصل الاجتماعي بالتصدي للتضليل الإعلامي على منصاتهما، بما في ذلك من خلال نظم مسؤوليات الوسطاء، مما يجعل مؤسسات الأعمال هي جهات التحكيم الفعلية فيما يتعلق بالمحتوى، وعادة ما يكون ذلك دون ضمانات كافية للشفافية لتقييم الآثار على حقوق الإنسان أو آليات المساءلة الفعالة⁽⁸³⁾. ويثير هذا الأمر إشكالية خاصة عندما يكون من المرجح أن تحفز نظم مسؤوليات الوسطاء الشركات على الإفراط في الامتثال لشروط الإغلاق، حتى عندما لا تتفق هذه الشروط مع المعايير الدولية، بسبب عدم وجود مقاييس واضحة لتنفيذ القيود والخوف من التعرض للمسؤولية القانونية والعقوبات المشددة المحتملة. وحتى داخل المنصات، غالبا ما تكون هذه التدابير غير متنسقة في ما بين اللغات. وعلاوة على ذلك، قد تشجع مثل هذه الأحكام على اتباع نهج مزدوج لإدارة المعلومات، أي إما إغلاق وسائط الإعلام أو تركها، وذلك دون إشراف مستقل في كثير من الأحيان. ومثل هذا النهج لا يتيح أشكال تصد أكثر فعالية، ويخضع لأولويات الشركات فيما يتعلق بتخصيص الموارد، ويمكن أن يزيد انعدام الثقة في المؤسسات ويوسع نطاق إساءة الاستخدام.

(هـ) إغلاق الإنترنت/حجب المواقع الشبكية ووسائط الإعلام - فُسرت بعض عمليات إغلاق الإنترنت المؤقتة أو الممدة، بما في ذلك تقييد الوصول إلى الإنترنت وحجب مواقع شبكية أو منصات بعينها، على أنها تدابير للتصدي للتضليل الإعلامي. وعلى مدى العقد الماضي، غالبا ما فُرض إغلاق الإنترنت خلال فترات ازدياد حدة التوتر، بشأن أمور منها الانتخابات⁽⁸⁴⁾. وفي حين أن انتشار التضليل الإعلامي خلال هذه الفترات قد يؤدي إلى تفاقم التأثير الضار على حقوق الإنسان، فإن إغلاق الإنترنت يسفر عن آثار واسعة النطاق على مجموعة كاملة من الحقوق، بل وقد يسهم في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الحد من إبراز تلك الحقوق. وبالنظر إلى عشوائية عمليات الإغلاق وآثارها السلبية الواسعة النطاق، فإنها نادرا ما تستوفي شرطيّ إعمال متطلبات حقوق الإنسان المتمثلين في الضرورة

(81) www.ohchr.org/en/press-releases/2020/06/asia-bachelet-alarmed-clampdown-freedom-expression-during-covid-19

(82) انظر: www.coe.int/en/web/moscow/-/statement-by-the-council-of-europe-commissioner-for-human-rights-dunja-mijatovic و <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25159>

و <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26457>

و <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25211>

و <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25741>

و <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25248>

و <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25532>

و <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23771>

www.ohchr.org/en/press-releases/2020/04/venezuela-health-emergency-no-excuse-further-restrict-human-rights-say-un?LangID=E&NewsID=25849

(83) A/HRC/38/35، الفقرة 68.

(84) A/HRC/50/55، الفقرة 25.

والتناسب. وعلى نحو ما ذكره ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، فإن "جواب مكافحة التضليل الإعلامي لا يمكن أن يكون أبداً هو الحظر الكلي؛ أو الإغلاق الكامل للإنترنت؛ أو منع وسائط الإعلام من إمكانية نشر المعلومات معنا كلياً"⁽⁸⁵⁾.

(و) *دور الموظفين العموميين* - يمكن أن يكون التضليل الإعلامي ضاراً بشكل خاص عندما ينشره المسؤولون السياسيون أو الموظفون العموميون، ولكن معالجته في مثل هذه السياقات تطرح تحديات إضافية كبيرة. وفي بعض الحالات، تصور هذه الشخصيات حجج خصومها على أنها "كاذبة"، بدلاً من كونها ببساطة مختلفة عن حججهم، أو تصنف أخطاء الصحفيين على أنها "أكاذيب" لتحقيق مكاسب سياسية أو أيديولوجية خاصة بتلك الشخصيات⁽⁸⁶⁾. وقد أكد خبراء حرية التعبير أنه يقع على الجهات الفاعلة الحكومية واجب خاص في هذا السياق وأنه "لا ينبغي لها أن تقدم معلومات مغلوبة أو أن ترعاها أو تشجعها أو تزيد نشرها"⁽⁸⁷⁾. وعلى نحو ما كرّسته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن "الموظفين العموميين... لهم صفة الضامن للحقوق الأساسية للفرد، وبالتالي، لا يمكن أن تأتي بياناتهم متجاهلة للحقوق المذكورة بحيث لا يجوز أن تبلغ درجة الشكل من أشكال التدخل أو الضغط المنتقصين من حقوق الأفراد الذين يعتزمون المساهمة في المداولات العامة عن طريق التعبير عن فكرهم ونشره"⁽⁸⁸⁾.

جيم - التضليل الإعلامي ودور شركات التكنولوجيا

46 - تقوم الدول بدور محوري في الجهود الرامية إلى التصدي لآثار التضليل الإعلامي، لكن يجب على مؤسسات الأعمال، ولا سيما شركات وسائط الإعلام، والمنصات الإلكترونية، بما فيها شركات وسائط التواصل الاجتماعي، وشركات التكنولوجيا أن تزيد أيضاً من مشاركتها في التصدي للتحديات المتطورة التي يشكلها ذلك التضليل، نظراً لمسؤولياتها عن احترام حقوق الإنسان من خلال التصدي لأي آثار ضارة بحقوق الإنسان قد تكون تلك المؤسسات قد تسببت أو ساهمت فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر. وشجعت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان المنصات الإلكترونية، بما في ذلك شركات وسائط التواصل الاجتماعي، على مراجعة نماذج أعمالها وضمان أن تكون عمليات التصميم والتطوير التي تقوم بها وعملياتها التجارية وممارساتها في جمع البيانات وتجهيزها متمشية مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽⁸⁹⁾. وقد طورت المنصات الإلكترونية، بما في ذلك شركات وسائط التواصل الاجتماعي، قنوات رئيسية للربط فيما بين الناس وتسهيل المشاركة في الشؤون العامة، مما يُنشئ في بعض الأحيان حيزات جديدة تُفتح للمجموعات المهمشة من قبل في بيئات الاتصال. ومع ذلك، غالباً ما تساهم بيئات الوسائط الرقمية الجديدة في تسريع وتيرة التضليل الإعلامي وتوسيع انتشاره. وتصدياً لهذه الشواغل وللضغط المتزايدة من أجل التنظيم، عملت بعض شركات وسائط التواصل الاجتماعي على تكييف معاييرها

(85) www.osce.org/files/f/documents/7/c/513313.pdf

(86) انظر: www.palermo.edu/Archivos_content/2021/cele/papers/Disinformation-and-public-officials.pdf

(87) www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/JointDeclaration3March2017.doc

(88) www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/serie_195_ing.pdf

(89) انظر قرار الجمعية العامة 227/76، وقرار مجلس حقوق الإنسان 21/49، و A/HRC/50/56، و www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Business/B-Tech/key-characteristics-business-respect.pdf و www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Business/B-Tech/B_Tech_Foundational_Paper.pdf

وممارساتها المتعلقة بإدارة المحتوى ابتغاء توفير المزيد من المعلومات للجمهور بشأن تدخلاتها وتطويرها وتحسين قنوات للجمهور لطلب التدخلات أو الطعن فيها.

47 - وقام العديد من شركات وسائط التواصل الاجتماعي مؤخرا بإعداد أو تقديم مزيد من التفاصيل بشأن سياسات إدارتها للمحتوى فيما يتعلق بالتضليل الإعلامي أو الرسائل الاحتمالية أو الوسائط المتلاعب بها أو "المشاركة المزيفة" أو السلوك الزائف المنسق⁽⁹⁰⁾. فعلى سبيل المثال، كجزء من سلسلة من التقارير حول السلوك الزائف المنسق، ذكرت شركة Meta أنها أزلت في عام 2021 ما عدده 52 شبكة كشفت في 34 دولة و "شاركت في جهود منسقة للتلاعب بالنقاش العام أو إفساده لتحقيق هدف استراتيجي، مع الاعتماد بشكل مركزي على الحسابات المزيفة لتضليل الناس بشأن من يقف وراءها"⁽⁹¹⁾. وفي بداية جائحة كوفيد-19، تعهدت مجموعة من الشركات بالنزاهة لمشاركة مكافحة الاحتيال والتضليل الإعلامي بشأن الفيروس، مما أسفر عن نشر محتوى موثوق به على منصاتها⁽⁹²⁾.

48 - وتعتمد شركات التكنولوجيا بشكل متزايد على مجموعة من الأدوات للتصدي للتضليل الإعلامي. وعادة ما تأخذ إدارة المحتوى فيما يتعلق بالتضليل الإعلامي شكل الوسم أو التحذير أو إزالة المحتوى. وتشمل تدابير التخفيف الأخرى تعزيز الوصول إلى المصادر الأكثر موثوقية⁽⁹³⁾، وتقييد الحوافز المالية للتضليل الإعلامي بوقف اكتساب قيمة نقدية من المحتوى، وجعل التضليل الإعلامي أقل ظهوراً في ملفات الأخبار أو المخططات الزمنية أو نتائج البحث، والحد من نطاق انتشاره عن طريق معاقبة الاستدراج إلى النقر⁽⁹⁴⁾. وفي بعض الأحيان، تُدعم هذه التدابير بمبادرات التدقيق، بالشراكة مع شركاء الخبرة الموثوق بهم. وفي بعض الحالات، تتيح مؤسسات التكنولوجيا إجراء عمليات الطعن في قرارات إزالة المحتوى أو عمليات مراجعتها، بوسائل منها الهيئات الرقابية التابعة لأطراف ثالثة⁽⁹⁵⁾. ومع ذلك، لا تزال هذه الخطوات غير كافية للتصدي بشكل كامل لحجم التحديات التي يشكلها التضليل الإعلامي. وما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله، على النحو المشار إليه في الفرع الرابع أدناه.

49 - وتقوم شركات التكنولوجيا أيضاً بتطوير مناهج لتوفير خصائص جديدة يمكن أن تمنح المستخدمين تحكماً أكبر في تجاربهم عبر الإنترنت. وتفرض بعض مؤسسات الأعمال سياسات إعلانية صارمة تتطلب الشفافية للمستخدمين فيما يتعلق بالاستهداف والانتشار الفعلي والمبالغ التي تُنفق على ما يشاهدونه

(90) انظر: <https://newsroom.fb.com/news/2016/12/news-feed-fyi-addressing-hoaxes-and-fake-news> و https://blog.twitter.com/en_us/ و <https://support.google.com/youtube/answer/10834785?hl=en> و www.tiktok.com/community-topics/company/2022/introducing-our-crisis-misinformation-policy-guidelines?lang=en.

(91) <https://about.fb.com/news/2022/01/december-2021-coordinated-inauthentic-behavior-report/>.

(92) انظر: www.theverge.com/2020/3/16/21182726/coronavirus-covid-19-facebook-google-twitter-youtube-joint-effort-misinformation-fraud.

(93) انظر: www.youtube.com/howyoutubeworks/product-features/news-information/.

(94) انظر: <https://help.twitter.com/en/> و <https://about.fb.com/news/2018/05/hard-questions-false-news-rules-and-policies/enforcement-options>.

(95) انظر: <https://about.fb.com/news/tag/oversight-board/>.

من إعلانات. وتروم الجهود الأخرى وقف اكتساب قيمة نقدية من المحتوى للحيلولة دون جني أرباح من التضليل الإعلامي. وينبغي تشجيع هذه النهج.

50 - وبموجب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تتحمل مؤسسات الأعمال المسؤولية عن إنشاء عملية لبذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لتحديد آثارها - الفعلية أو المحتملة - على حقوق الإنسان وللحيلولة دون حدوث تلك الآثار والتخفيف من حدتها وتوضيح كيفية معالجتها⁽⁹⁶⁾. ولذلك، ينبغي للشركات، في التعامل مع التضليل الإعلامي، اعتماد سياسات واضحة يسهل الوصول إليها بما يتفق وحقوق الإنسان، مع توفير حماية قوية للخطاب العام بشأن المسائل ذات المصلحة العامة، وإجراء مراجعات دورية لتأثير سياساتها على حرية التعبير - بما في ذلك الحق في الوصول إلى المعلومات - وحقوق الإنسان الواجبة لأصحاب الحقوق.

51 - وينبغي للدول، للوفاء بالتزاماتها بالحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي تسببها الشركات، أن تطبق مزيجاً من التدابير القانونية وتدابير السياسة العامة لإلزام شركات التكنولوجيا باحترام حقوق الإنسان⁽⁹⁷⁾. ويشمل ذلك ضمان اتخاذ مؤسسات التكنولوجيا الإجراءات اللازمة للحماية من الأضرار الناجمة عن التضليل الإعلامي، بما في ذلك إجراء تقييمات منتظمة للأثر على حقوق الإنسان، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وتزويد المستخدمين بإمكانية الوصول إلى بياناتهم واحترام حقهم في الخصوصية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تخضع مؤسسات التكنولوجيا الكبرى على وجه الخصوص للرصد من أجل ضمان أن تكون نماذج أعمالها، وعملياتها للتصميم والتطوير، وعملياتها التجارية، وممارساتها لجمع البيانات وتجهيزها متمشية مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

52 - وتشكل محدودية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئات الإلكترونية تحدياً كبيراً لمعالجة آثار التضليل الإعلامي. والكثير من المعلومات اللازمة لتحسين فهم انتشار التضليل الإعلامي وأفضل السبل لمكافحته معلومات لا تمتلكها إلا الشركات المعنية. وإن عدم الوصول على نطاق أوسع إلى تلك البيانات يحد من قدرة الباحثين على فهم العمليات في المنصات الرقمية، بما في ذلك مساهمة معالجة المحتوى بمساعدة الذكاء الاصطناعي، ويحد من القدرة على إيجاد حلول فعالة لهذه الشواغل. وتتطلب البحوث الموثوقة بشأن التضليل الإعلامي أيضاً معلومات سياقية ومعرفة لغوية، وكذلك فهماً متعمقاً للبيئات المتعددة لوسائط الإعلام والبيئات السياسية والاجتماعية والثقافية التي تسهم سياقياً في تداول المعلومات المضللة وتأثيرها. ونظراً لهذا النقص في المعلومات الميسرة، تميل البحوث الحالية إلى كونها لا تعكس بما فيه الكفاية حقائق العديد من البلدان، ولا سيما البلدان التي تتنوع فيها مستويات التنمية الثقافية والاقتصادية المتنوعة، والتي تتأثر بشكل خاص بانتشار التضليل الإعلامي.

53 - وعلى الرغم من التقدم التكنولوجي، لا تزال نظم الإدارة الآلية للمحتوى، حتى باللغة الإنكليزية، يشوبها الخطأ بمعدلات كبيرة. وتميل هذه الشواغل إلى أن تزداد في سياقات لغوية أخرى، حيث يمكن للنظم

(96) انظر A/74/486، الفقرة 42، و www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Business/B-Tech/identifying-human-rights-risks.pdf، و www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Business/B-Tech/taking-action-address-human-rights-risks.pdf.

(97) انظر: www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Business/B-Tech/b-tech-foundational-paper-state-duty-to-protect.pdf.

الآلية تكرر التحيزات الأصلية المضمنة في تصميم تلك النظم وتطويرها⁽⁹⁸⁾. ووفقا لدراسة استقصائية أجريت مؤخرا⁽⁹⁹⁾، هناك حالات يكون فيها وصول غالبية المستخدمين إلى أدوات الإدارة أو آليات الرقابة محدودة بسبب عدم ترجمة السياسات والأدوات إلى اللغات المطلوبة. وحتى لو كانت شروط الخدمة تترجم بشكل متزايد، فإن تقارير الشفافية وأدوات دعم المستخدمين ومنشورات الاتصالات الأخرى الصادرة عن المنصات هي أقل بكثير للمستخدمين غير الناطقين باللغة الإنكليزية وتكاد تكون منعدمة فيما يتعلق بالعديد من اللغات⁽¹⁰⁰⁾. وعلاوة على ذلك، فإن التفاوت الصارخ في الموارد المخصصة لإدارة المحتوى بلغات أخرى غير الإنكليزية وفي سياقات تتجاوز تلك التي تكون أكثر ارتباطا بمقرات الشركات له أيضا تأثير هائل⁽¹⁰¹⁾.

54 - وستوفر تدفقات البحث المختلفة أفكارا متعمقة جديدة قيمة، بما يشمل مثلا تأثير ترتيب الخوارزميات وتأسيس المحتوى في توحيد مجموعات الرأي أو احتمال تغذية نزعة التطرف لديها. وقد أكدت بعض الدراسات أن الناس أكثر عرضة للانجذاب للمحتوى الذي يؤكد ميولهم⁽¹⁰²⁾، في حين تشير دراسات أخرى إلى أن الأشخاص الذين يستهلكون أشكالا أكثر تطرفا من المحتوى يميلون إلى البحث عنه بهمة⁽¹⁰³⁾. وتستكشف أبحاث أخرى ما إذا كانت نظم التوصية التي تتيح أو تزن الخوارزميات باقتراح استهلاك للمحتوى موصى به مصمم بشكل فردي قد تسهم في الاستقطاب والتضليل الإعلامي وتضخيمهما⁽¹⁰⁴⁾. ويمكن للبحوث أيضا أن تستكشف كيف تسهم نظم الإعلانات في تضخيم النداءات المحتملة للتضليل الإعلامي، وكيف تستخدم أدوات التضخيم لإجراء حملات إعلامية محددة الأهداف على الإنترنت، وكيف تكمل الحملات الإلكترونية في بعض الأحيان انتشار التضليل الإعلامي من خلال قنوات وسائط الإعلام التقليدية ونظم المعلومات الحكومية.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

55 - غالبا ما تُستخدم التقنيات الرقمية لزيادة انتشار التضليل الإعلامي على الصعيد العالمي. وفي حين أنها ليست السبب الوحيد للمشكلة، يلزم أن تتخذ الدول ومؤسسات الأعمال على السواء خطوات عاجلة للتصدي لهذا التحدي. وعلى الرغم من عدم وجود حل تكنولوجي بسيط حاليا لمواجهة التضليل الإعلامي وعدم وجود طريقة ميسرة لتحديده، هناك عدد من الطرق للتصدي له بشكل أكثر فعالية، على نحو ما نوقش في هذا التقرير.

(98) انظر: www.osce.org/files/f/documents/8/f/510332_1.pdf.

(99) <https://internetlanguages.org/en/summary/>

(100) انظر A/HRC/38/35، الفقرة 40، و www.gp-digital.org/marginalised-languages-and-the-content-moderation-challenge/

(101) A/HRC/38/35، الفقرة 56.

(102) انظر: <https://rerank-lab.org/papers/suppanutCIKM2019analyzing.pdf>

(103) انظر: <https://cpb-us-e1.wpmucdn.com/sites.dartmouth.edu/dist/5/2293/files/2022/04/YouTube.pdf>

(104) انظر: www.oii.ox.ac.uk/news-events/news/how-social-media-echo-chambers-emerge-and-why-all-your-friends-think-trump-will-lose/

56 - وتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن مكافحة التضليل الإعلامي من خلال احترام وحماية وإعمال الحقوق في حرية الرأي والتعبير والخصوصية والمشاركة في الشؤون العامة. وللدول أيضا دور تضطلع به في التخفيف من الأضرار الناجمة عن التضليل الإعلامي، مع العمل في الوقت نفسه على معالجة الأسباب الجذرية والتوترات المجتمعية التي تتيح ازدياده، توخيا لتعزيز احترام حقوق الإنسان، سواء على الإنترنت أو خارجه، ودعم الحيز المدني والمشهد الإعلامي التعدديين.

57 - ولكي تكون تدابير التصدي فعالة في مكافحة التضليل الإعلامي، يجب أن تكون متعددة الأوجه ومراعية للسياقات، وينبغي أن يكون أساسها احترام الحق في حرية التعبير. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تكون استراتيجيات مكافحة التضليل الإعلامي واضحة بشأن المعلومات المضللة التي تسعى إلى معالجتها وتحديد الجهات الفاعلة والعقبات الرئيسية في سياق معين؛ وينبغي تطوير سبل الانتصاف وفقا لذلك.

58 - وتتطلب مكافحة التضليل الإعلامي استثمارا دائما في بناء القدرة المجتمعية على الصمود وعلى اكتساب الدراية الإعلامية والمعلوماتية، وبالتالي تمكين الأفراد من تحديد ذلك التضليل وتحليله وتحليله نقديا ومكافحته، بغية تمكينهم من المشاركة الكاملة والفعالة في الشؤون العامة. وعلى نحو ما أبرز في تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"⁽¹⁰⁵⁾، من الأهمية بمكان تعزيز النزاهة في مجال الإعلام، الأمر الذي يتطلب من الحكومات أن تكون شفافة ودقيقة وخاضعة للمساءلة. والنقاش العام الحر والتعددي أمرٌ بالغ الأهمية لإيجاد جمهور مستنير قادر على الصمود في مواجهة التضليل الإعلامي.

59 - واتخاذ هذه الخطوات أمر ضروري للتوصل إلى تدابير للتصدي للتضليل الإعلامي تتسم بالاستدامة والفعالية. وفي الوقت نفسه، ينبغي الحرص على ضمان ألا تؤدي تدابير التصدي الفضفاضة للتضليل الإعلامي، في حد ذاتها، إلى تقويض الثقة وإنقاص الحقوق.

باء - التوصيات

60 - بغية مكافحة الآثار الضارة للتضليل الإعلامي وتجديد علاقات أقوى من الثقة والاطمئنان بين الشعوب وحكوماتها، يوصي الأمين العام بأن تقوم الدول بما يلي:

(أ) الاعتراف بأن اتباع نهج متعدد الأوجه يركز على حماية حقوق الإنسان واحترامها، ولا سيما الحق في حرية التعبير، أمر لا غنى عنه لمكافحة التضليل الإعلامي. ويشمل ذلك الوصول الفعال إلى المعلومات من مختلف المصادر ووسائط الإعلام الحرة، والحيزات المفتوحة للمشاركة والنقاش، والتعليم الذي يعزز التفكير النقدي، والتنظيم المحدد الأهداف لمؤسسات الأعمال التجارية في مجال الاتصالات؛

(ب) الاستثمار في المشاركة الهادفة والشاملة للجميع والأمن على جميع المستويات، من المستوى المحلي حتى المستوى العالمي، واحترام الحقوق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، اعترافا بدور إشراك المجتمعات المحلية ومشاركة المجتمع المدني في تعزيز قدرة المجتمعات على الصمود في وجه الاستقطاب؛

(ج) تزويد الجمهور بالمعلومات، في أشكال يسهل الوصول إليها، واعتماد أو تعزيز قوانين الوصول إلى المعلومات وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) ضمان امتثال تدابير التصدي للتضليل الإعلامي للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وعدم إساءة استخدامها ضد المعارضين السياسيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو الصحفيين أو الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أو أصحاب آراء الأقلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تتجنب اعتماد حظر عام على نشر المعلومات استناداً إلى مفاهيم فضفاضة وغامضة، بما في ذلك "الأخبار الكاذبة". وينبغي للدول أن تتقيد بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان عند مكافحة التضليل الإعلامي، وأن تكفل ألا يكون أي تقييد للحق في حرية التعبير إلا بنص القانون، وأن يخدم مصلحة مشروع معترف بها، وأن يكون ضرورياً ومناسباً لحماية تلك المصلحة؛

(هـ) ضمان درجة أكبر من الشفافية فيما يتعلق بتدابير مكافحة التضليل الإعلامي، بوسائل منها الكشف العلني عن أي طلبات لمؤسسات الأعمال تتعلق بإدارة المحتوى، والسماح صراحة لمؤسسات الأعمال بالإبلاغ أيضاً بشأن هذه الطلبات؛

(و) إنشاء رقابة مستقلة لضمان المساءلة عن إجراءات المؤسسات من حيث تنفيذ أي التزامات وتعهدات تتعلق بالشفافية وغيرها من الالتزامات والتعهدات ومن حيث سبل انتصاف المستخدمين؛

(ز) تشجيع مؤسسات التكنولوجيا على الكشف علناً عن المعلومات بشأن سياساتها وممارساتها المتعلقة بإدارة المحتوى، وتضمن تقييمات الأثر على حقوق الإنسان في جهودها الرامية إلى التصدي للتضليل الإعلامي، وإتاحة إمكانية الوصول إلى البيانات للباحثين بطريقة تحترم خصوصية المستخدمين؛

(ح) ضمان مشهد إعلامي حر وتعددي وقابل للاستمرار، وتوفير حماية قوية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمبلغين عن المخالفات، والنظر في دعم الآليات الشفافة للتنظيم الذاتي من قبل وسائط الإعلام التي تعزز أعلى معايير الاحتراف وتحميها؛

(ط) ثني الموظفين العموميين عن نشر التضليل الإعلامي باتخاذ تدابير مثل وضع مدونات قواعد السلوك المهني، واعتماد تدابير تهدف إلى مساءلتهم عن أشكال التعبير التي تبلغ درجة الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، على النحو المحظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يتماشى مع استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية. وينبغي ألا يقوم الموظفون العموميون أبداً بتشويه صورة وسائط الإعلام أو تهريبها أو تهديدها؛

(ي) الامتناع عن فرض تدابير تمنع أو تعطل الوصول العام إلى نشر المعلومات، سواء على الإنترنت أو خارجه، بما في ذلك الامتناع عن إغلاق الإنترنت؛

(ك) الاستثمار في النظم التعليمية التي تعزز التفكير النقدي بشأن وسائط الإعلام والمعلومات، وإكساب الدراية الرقمية، بوسائل منها الجهود التعاونية مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، لتزويد الأفراد بالأدوات اللازمة لتحديد المعلومات والمصادر وتقييمها.

61 - ويجب أن تحترم مؤسسات التكنولوجيا حقوق الإنسان، وأن تتجنب التسبب في آثار ضارة بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال أنشطتها، وأن تعالج الآثار السلبية التي تشارك تلك المؤسسات في إحداثها. وعلى وجه الخصوص، يوصي الأمين العام بأن تقوم بما يلي:

- (أ) الكشف عن السياسات والممارسات ذات الصلة بمكافحة التضليل الإعلامي، بما في ذلك تدابير التخفيف مثل عمليات إزالة المحتوى، والوسم، وتعليق الحسابات، ووقف اكتساب قيمة نقدية من المحتوى، ومنع تضخيم أثر المحتوى؛ وتقديم معلومات مفصلة عن كيفية اتخاذ هذه التدابير في شتى المناطق الجغرافية وبشتى اللغات؛ وضمان الرصد المستقل لتلك السياسات والممارسات وقياس أثرها؛
- (ب) الإبلاغ علنا عن طلبات الحكومات المتصلة بالمحتوى أو البيانات المتعلقة بانتشار التضليل الإعلامي وزيادة الشفافية إلى أقصى حد ممكن لتسليط الضوء على ما تنفذه من تدابير التصدي؛
- (ج) توسيع نطاق شفافيتها والإبلاغ عنها فيما يتعلق بما يُجمع ويُستخدم من بيانات المستخدمين، ولا سيما الإعلانات السياسية والتمويل ذو الصلة؛
- (د) اتخاذ إجراءات ضد الهجمات المنسقة، بما في ذلك تلك التي تستهدف الأصوات المنتقدة والصحفيين، بمن فيهم الصحفيات، والإبلاغ عن أي خطوات تُتخذ في هذا السياق؛ وتكريس موارد أكبر لهذه الجهود خلال الأحداث السياسية الكبرى، مثل فترات الانتخابات أو محادثات السلام أو الحركات الاحتجاجية أو التجمعات العالمية؛
- (هـ) توفير إمكانية وصول الباحثين، حسب الاقتضاء، إلى البيانات والمعلومات ذات الصلة لفهم الديناميات المتعلقة بالتضليل الإعلامي وإفادة السياسات والتدابير التنظيمية القائمة على الأدلة؛
- (و) ضمان آليات مستقلة لاستعراض الشكاوى وإتاحة سبل انتصاف فعالة للمستخدمين؛
- (ز) بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بآثار منتجاتها وسياساتها وعملياتها، بما يتمشى مع مسؤولياتها بموجب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بوسائل منها إجراء تقييمات للأثر على حقوق الإنسان، وإشراك مراجعين مستقلين، واستعراض نماذج أعمالها؛
- (ح) إيلاء اهتمام للآثار المحتملة على حقوق الإنسان في جميع الدول، وضمان أن يكون تنفيذ السياسات المتعلقة بالتضليل الإعلامي متسقا ومزودا بالموارد الكافية في جميع دول التشغيل لضمان مراعاة هذه السياسات للغات والسياقات المحلية؛
- (ط) إشراك شتى أصحاب المصلحة في التصميم والتقييم المستمر لتأثير السياسات والاستراتيجيات التي تهدف إلى التصدي لانتشار التضليل الإعلامي ودعم منظمات المجتمع المدني من كل منطقة من مناطق العالم لتمكين مشاركتها الكاملة.